

487 - حكم من تزوج بامرأة وأنجب منها وهي لا تصلي - نور على

الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول انه متزوج من حرمة وله منها اربع اولاد. وهي الان حاملة بالخامس لكن ان حرمته لا تصلي منذ ان تزوجها حتى الان. بما تتصحونه سماحة الشيخ. هذا منكر عظيم - 00:00:00

لان الصلاة عمود في الاسلام. وهي اعظم الفرائض واهمها بعد الشهادتين. كما قال الله جل وعلا واقيموا صلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لكم ترحمون. قال سبحانه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وارکعوا مع الراکعين. قال سبحانه حافظوا - 00:00:20

على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين. وقال جل وعلا فان تابوا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فان تابوا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اخوانكم في الدين. فدل ذلك على ان من لم يصلي لا يخلد بل يقتل - 00:00:40 وهكذا ليس اخا في الدين من لم يصلي. فالواجب استتابتها وتأدبيها حتى تصلي. ومن ثبت والله عليه فان اب لمن يجد بقاءه في جباله بل يرفع في امرها الى المحكمة حتى تستتبها فان - 00:01:00

والا قتلت مرتدة عن الاسلام. في اصح قول العلماء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد اللي بيننا وبينهم الصلاة ومن تركها فقد كفر وقال جماعة من العلم انها تقتل حدا لا ردة. وبكل حال فالواجب استتابتها فان تابت والا وجب على ولی - 00:01:20 الامر هو القاضي النائب عن ولی الامر امر بقتلها اذا لم تتب وعلى الزوج ان يفارقها اذا لم تتب لانها كافرة وبص بقى يتزوج كافرة ولا يبقي بعذاته كافرة. فهي كافرة في اصح قول العلماء. وقال قوم ان كفر دون كفر. ولكن الصواب - 00:01:40

اكبر فلا ينبغي للزوج ولا يجوز له ان يبقي في جباله امرأة لا تصلي بل يجاهدها ويؤدبها فيقوم عليها لعلها تتب وعلها تصلي فان لم تفعل فارقها وسوف يعوضه الله خيرا منها والواجب عليه ان - 00:02:00 وهو وابوها واهلها حتى تقوم بالواجب حتى تصلي. فان دعت الحاجة الى رفعها الى ولی الامر كالمحكمة رفعت اليه الى محكمة حتى تستفيد اذا قتلت مرتدة كافرة عند جمع من اهل العلم او حدا عند اخرين من اهل العلم كما هو معلوم - 00:02:20 ولا حول ولا قوة الا بالله نعم - 00:02:40